لهم حياة كريمة تليق بتضحياتهم الجسام على مساحة الوطن ككل،

وبما أن شروط الاشتراك بمباراة التثبيت والتعيين أن يكون المرشح متطوعاً وفقاً للأصول القانونية المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني قبل اشتراكه بالمباراة بثلاث سنوات كحد أدنى؛

وبما أن سنوات التطوع التي أمضاها المعيّنون قبل تثبيتهم تمثّل خدمة فعلية، وأبهى صورة للتضحية التي يقدمها عناصر الدفاع المدني، فيكون احتساب هذه السنوات بحدّها الأدنى المطلوب واللازم للحصول على معاش تقاعدي بحدّه الأدنى بعد ضمها إلى سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين، بحيث يغدو من بلغ السنّ القانوني الحكمي (٦٤) سنة قد استكمل المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم هذا السن؛

وبما أن التأخير بإقرار هذا التعديل حرم وما زال يحرم العديد من عناصر وأفراد الدفاع المدني الذين بلغوا السنّ القانونية الحكمي (٦٤) سنة من معاش تقاعدي بسبب تعذرهم تأمين الحدّ الأدنى من السنوات المطلوبة للحصول على هذا المعاش، وتمّ تسريحهم بتعويض صرف لا يكفيهم قوت شهر وحرمهم حق الاستشفاء والطبابة بالرغم من خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة؛

بناء على ذلك كله؛

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آملين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

قانون رقم ٦٣

تعديل أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعدل عنوان القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) ليصبح على الشكل التالي:

«إخضاع الموظفين الدائمين والأطباء، وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة.»

المادة الثانية: تُعدل أحكام المادة ١ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:

«يستفيد الموظفون الدائمون والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، وتؤدّى المستحقات لأصحاب العلاقة من موازنة التعاونية.»

المادة الثالثة: تُعدل أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) لتصبح على الشكل التالي:

« – يُسدّد الموظفون الدائمون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك اقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم.

– يُسدّد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ، الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون، فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة. وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس

الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.

– إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه، واختار المعاش التقاعدي، فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً في الخدمة الفعلية. أما إذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.»

المادة الرابعة: تُضاف المادتان ١/٤ و٢/٤ إلى القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) على الشكل التالي:

«**المادة ١/٤:** على الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ الذين سحبوا جزءًا من تعويضهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماتهم العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضوها إلى خزينة الدولة.

المادة ٢/٤: يستفيد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون، الذين تعاقدوا قبل نفاذ هذا القانون وانتهت خدماتهم قبل صدوره أو الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به، والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيّما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة الخامسة: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.

بعبدا في ٦ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كان نظام التعاقد بالتفرّغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينصّ على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية، ويُحظر عليه القيام بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيّما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛

ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال صيدلياتهم الخاصة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛

ولما كان عقد الأطباء وأطباء الأسنان المتعاقدين بالتفرّغ ينصّ على إلزامهم بإقفال عياداتهم الخاصة، ولا يحقّ لهم أن يتعاطوا أيّة مهنة مأجورة أو عملًا مأجورًا طيلة مدة العقد؛

ولما كان عدد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرّغ في التعاونية لا يتجاوز ثلاثين شخصاً، وقد تجدّد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت عشر سنوات؛

ولما كانت الفقرة «ج» من مقدمة الدستور قد نصّت على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايُز أو تفضيل؛

ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدون بالتفرّغ في تعاونية موظفي الدولة كامل واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة من دون الاستفادة من أبسط حقوقها، بعد التزامهم بالتخلي التام عن صيدلياتهم وعياداتهم طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي قاربت عشر سنوات ومنهم من بلغت عشرين سنة؛

وسعياً الى تحقيق مبدَئَي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع

الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خصوصاً وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير.

لذلك، نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٦٤

تعديل وإضافة بعض المواد على القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان) وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٧٨/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل مواد في القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان) وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٧٨/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي) كما عدلته لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب.

– يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون

تعديل وإضافة بعض المواد على القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان) وإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٧٨/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)

المادة الأولى: عدّل نص المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ بحيث أصبحت على الشكل التالي:

المادة ٢: إن مهمة نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان هي مهمة مهنية صحية علمية وإدارية غايتها:

١ ـ جمع كلمة المعالجين الفيزيائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها ومراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة.

٢ ـ تأديب المعالجين الفيزيائيين الخارجين على قانون تنظيم المهنة أو على نظامها الداخلي أو آداب المهنة.

٣ ـ إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة.

٤ ـ إبداء الرأي في إرسال البعثات لحضور مؤتمرات العلاج الفيزيائي المنظّمة من قبل جهات صحية أو تربوية محلية أو دولية.

٥ ـ التعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف على ترخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي، على أن توضع آلية مشتركة لهذه الغاية.

٦ ـ السعي لدى الحكومة الى اتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة الى الصحة العامة والوقاية والتأهيل.

٧ ـ السعي الى حلّ المنازعات التي تقع بين المعالجين الفيزيائيين، أو بين المعالجين الفيزيائيين